[268] يرمى الجمرة الاولى بثلاث، والثانية بسبع ويرمى جمرة العقبة بسبع، قلت: فإنه رمى الجمرة الاولى بأربع، والثانية بأربع والثالثة بسبع، قال: يعيد فيرمى الاولى بثلاث، والثانية بثلاث، ولا يعيد على الثالثة. (19164) 3 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معروف، عن أخيه، عن علي بن أسباط قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزه أعاد عليها وأعاد على ما بعدها، وإن كان قد أتم ما بعدها، وإذا رمى شيئا منها أربعا بنى عليها وأعاد على ما بعدها إن كان قد أتم رميه. 7 - باب أن من نقص حصاة واشتبهت وجب أن يرمى كل جمرة بحصاة، وان تعينت أتى بها ولو من الغد، وجملة من أحكام الرمى. (19165) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد ا عليه السلام أنه قال: في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أيهن نقص (1)، قال: فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة، فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر (2) أيهن هي ؟ فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمى بها الحديث.

_____ 3 - التهذيب 5: 266 / 905. الباب 7 فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه 2: 285 / 1399 وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 6 من أبواب رمي جمرة العقبة وأخرى في الحديث 1 من الباب 5 وأخرى في الحديث 1 من الباب 6 من هذه الابواب. (1) في المصدر: نقصت. (2) في المصدر: ولم يدر. وفي هامش المخطوط: (من) وعلق عليه، أو مضروب. (*) _____